

بداية المجتهد (312) " من وجبت عليه الزكاة لكن عليه ديون هل

يزكي؟ للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 22 11 2020

مصطفى العدوي

عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين. وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد. فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في باب من ابواب الزكاة حاصله الذي وجبت عليه زكاة وعلي ديون هل يزكي مع ان عليه ديون او لا يزكي مثلا رجل عنده من المال مائة الف وجبت فيها الزكاة. لكن عليه ديون - [00:00:30](#)

مائة الف مثلها. هل الديون التي عليه تخصم من المال الذي معه فمن ثم يصبح لا مال له ولا يزكي ام لا؟ سأل اخر رجل عنده زكاة او مال عفوا بلغ النصاب وحال عليه الحول. لكن عليه دين - [00:01:00](#)

ان خصم الدين سيقبل ما له عن النصاب. هل يخصم الدين المال من ثم سيقبل عن النصاب ولا يزكي ام لا. سورة الثالثة معه مال لم يبلغ النصاب. وعليه دين وله ارض - [00:01:30](#)

اخرجت الارض غلتها فوق الخمسة اوسق اعني ان ثمرتها وجبت فيها الزكاة. هل يخرج زكاة عن الزروع او لا يخرج لان هما دين من اتجاه اخر مدين في المال الناض المال السائل. سورة - [00:02:00](#)

ثالثا ربيع او ايا كان. عليه زكاة وعروض تجارة. معه عفوا عروض تجارة ولكن عليه ديون هل تخصم من عروض التجارة او لا تخصم؟ ادخل بعضهم مسألة اخرى من عليه ديون هل يخرج زكاة الفطر او لا يخرج - [00:02:30](#)

هذه بعض الصور كلها تصب في مصب واحد وهو ان الشخص مدين الدين قد يستغرق المال كله او يستغرق بعضه بما ينزل عن النصاب بمنزلة عن النصاب. لا يخفى عليكم ان زكاة الفطر ليس لها نصاب. انما هي متعلقة - [00:03:00](#)

بالحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى من المسلمين. ما ورائها عدة اقوال العلماء وللأسف انك ترى الدليل الواحد يستدل به الفريقان. فمسلا قوله صلى الله عليه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها. عفوا قول الله تعالى - [00:03:30](#)

وقول رسوله صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة في اموالهم. تؤخذ من قيمة ترد على فقيرهم. استدل به اكثر من فريق فهم هذا الدليل كيف يكون؟ انا معي - [00:04:00](#)

الف والحديس فيه تؤخذ من غنيمة وترد افترض عليهم زكاة في اموالهم. هذه ملكي معي الان فقال بعض العلماء هي ملكة زكي علي. وقال اخرون المال الذي معه قد يكون ديونا ديونا - [00:04:20](#)

الناس ففي الحقيقة ليس ملكا له فمن ثم لا زكاة عليه. فكل قول قال به عدد من العلماء وليس ثمة دليل صريح في المسألة. انها وردت ادلة لا صدقة الا عن ظهر غنى. والمدين لا يقال عنه غني غني. انه غني. لكن حملوا الصدقة. هل صدقة - [00:04:40](#)

التطوع او انها الزكاة المفروضة. اختلفوا في الشارع والسبب في اختلافهم اختلافهما هل الزكاة عبادة او حق مرتب في المال للمساكين. واحد استعملوا اقيسا كثيرا. الواحد عنده مال. يكفي لحجه. يكفي ان تحج به - [00:05:10](#)

ولكنك مدين بقيمته. هل تحج او تسدد الدين قالوا ان سداد الدين بالاتفاق او شبه اتفاق اولى من ان تحج به. كذلك قال صاحب الدين صاحب الدين آآ سيطالك به يوم الدين. سيطالك - [00:05:40](#)

يغفر للشهيد كل زنب الا الدين. فلا نجد العلماء اتفقوا على رأي واحد. وكأن الاقرب والله اعلم قول من قال في زكاة المال خاصة اذا كان عندك مال وعليك دين مالي - [00:06:10](#)

يخصم الدين المالي من المال الذي معك. لكن لو انت عندك مال ولك ارض تزرع. هل تمتنع عن اخراج زكاتك والله يقول واتوا حقه يوم حساده ام لا. فالظاهر النفس لا تطمئن. الا انك تخرج - [00:06:30](#)

انك تمتنع عن اداء الزكاة عندك عشرة افدنة مسلا ان تجد غلتها خير انتاج. واخرج ثمرتها يانعة طيبة وفاقت الخمس اوثق بخمسين وثق. فالقول بامتناع اداة الزكاة الزروع يشق على النفس. مع الخلاف القائم في المسألة والله اعلم. هي عدة اقوال - [00:06:50](#)

ليست قولاً ليست قولاً واحداً في المسألة. انما عدة اقوال وكما اسلفت في دليل الواحد ترى اكثر من عالم يستدلون به كل يستدل به على على مرادها لكن ان شئت اذا سألت سؤالاً هل ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ نص خاص في شخص - [00:07:20](#)

مدين ومعه مال يبلغ النصاب ما وجدت نصاً خاصاً في هذا الباب والله اعلم. والعلماء الذين تنازعوا فهذه المسألة كبار يعني ليسوا آ صغاراً بل احياناً تجد مثلاً الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه - [00:07:50](#)

له روايتان له اكثر من قول في المسألة. ترى الامام احمد ايضاً في المسألة نفسها له اكثر من قول ترى المالكية لهم اكثر من قول في المسألة. فهي مسألة اجتهد العلماء فيها وآ - [00:08:10](#)

هذا مجمل ما ورد فيها. والترجيح لن يكون الا ترجيح لن يكون الا بنص صريح وليس عندنا ثم نص صريح في الباب والله اعلم. الا اننا قد نقول للمدين معه مال واه عليه دين يستحوذ - [00:08:30](#)

اخرج آ عفواً لك ان لك ان لا تخرج الزكاة لان عليك دين. لكن تأتي مشكلة ايضاً في هذا الباب انت معك مال معك مال بلغ النصاب من زمن. ولكن عليك دين - [00:08:50](#)

مسئل لكن الدين منجم. يعني انا اشتريت مسلاً شقة اشتريت شقة. على سبيل المسال يعني انا ما حصلش ها ربنا يوسع عليكم يا شيخ. اللهم امين بس انا هتكلم بس من اجل العلماء ذكروا مسلاً آ في - [00:09:10](#)

سند عند البخاري حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن حدثنا نافع عن ابن عمر اذا قلت حدثنا اسماعيل حدثنا يقول لك كتبت مالك ما حدسك لازم تقول ايه؟ حدسنا اسماعيل قال حدثنا ما لك؟ قال حدثنا - [00:09:30](#)

قال حدثنا ابن عمر لكن عندنا من الادلة ما يبطل قولهم هذا. صحيح. وهو ان الرجل الذي هو من افضل اهل في مدينة رسول الله لم يأت الدجال يخرج ويأتي على باب المدينة يخرج له هذا الرجل. فقل ان شئتم قتلت يشقوا - [00:09:50](#)

سيل في نصفين ويمشي بين الجزلتين ثم يقول له قم فيقم فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله ورسولنا حدثه. فهذا التجاوز لكن عموماً افترض انك اشتريت شقة - [00:10:10](#)

وئمنها منجم عليك. منجم يعني النجوم اقساط. ومعك مال تتهاجل فيه ان جئت اسدد ثمن الشقة كله استحوذ على كل مال لكن انا امامي عشر سنوات. فهل يقال اني مدين - [00:10:30](#)

ان اقسماوا الدين من المال في الحالة دي قد آ لا ينشط الشخص ان يقول لك ها لا ينشط ان يقول لك اقسماوا الدين اليهوديين منجم ولا يؤثر على المال الذي في يدك. وكذلك اذا اشترى سيارة منجمة منجمة مقصطة يعني بالقسط او غير ذلك - [00:10:50](#)

فلذلك ستري للائمة آ اكثر من قول مبنية على الاجتهادات. ومع كل ذلك يقال هناك سبيل الاحتياط لمن اراد لنفسه السلامة والنجاة ان يقول اني سأزكي. سبيل احتياطي لكن اذا كان مديناً فسنقول له ايضاً لا ده مش احتياطات احتياط بارد. ادي اعطي للدائن -

[00:11:10](#)

عقه قبل ان تزكي. نعم يا شيخ يفرق بين الحال وبين الاجل. قول من الاقوال. سيفرق بين الدين الحال والدين الاجل والمال الناض اللي هو دراهم ودنانير والمال الذي هو عروض تجارة والزروع وغير الزور كل هذه المشاكل - [00:11:40](#)

كل هذه المسائل فيها اكثر من قول للعلماء. نقول من هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الاخرى اصول الثمار المحبسة الاصول في زكاة الارض المستأجرة على من تجب. على من يجب ما يخرج منها - [00:12:00](#)

هل على صاحب الارض او صاحب؟ او صاحب الزرع كلها مبنية على هذا. اتوا حقه يوم حصادها. انا الذي اخرج المستأجر الذي يخرج فهي اكثر من قول والاحتياط سبيله قائم ومقيم ايضا فالذي - [00:12:20](#)
يريد الاحتياط يجد نفسه في غنى عن كثير من الاختلافات الا اذا كان الدين قد حل وقته فاذا حل وقته يسدد والله اعلم. احد له دليل غريب عنه تفضل. اتفضل. الشخص يقول انا استأجرت ارضي وزرعتها - [00:12:40](#)
وانفقت عليه وكان الخارج يعني يساوي السبعمئة كيلو جرام من الروس. رجعنا الى الدين. اه نعم. رجعنا الى الدين هل تخصص الزراعة من الناتج ناتج الارضي. الجمهور يقولون لا تخصص. ابن عباس وابن عمر يقولون تخصص. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيك. بارك الله فيك - [00:13:00](#)
فيكم تفضل يا شيخ عمرو مع الناس - [00:13:20](#)